جرى بشره وغيره فقال وهو من الأيتين تنبيهان الأول
العاصب مأخوذ من التعصيب وهو لغة الشد والربط
ومنه عصابة الرأس والعصابة الجماعة لأنه يشد بعضهم
بعضا فيشتمل الابن وغيره حتى قيل إن الابن أقوى العصبة
وقيل إن البنين والإخوة كانوا من الوصف ولا يطلق عليهم اسم
العصبة متى أخذ من الخلاف ابن ثابت العرضي
قال ابن عبد السلام ولا أدري ما معنى هذا الخلاف
ولعله خلاف في التسمية الشيخ قوله لا أدري ما معنى هذا
الخلاف يرد بأن معناه واضح وهو ما قررناه في كتاب الولاء من
قولنا قال اللخمي وميراث موالي المرأة لعصبتها وعقلهم
على قومها إن لم يكن لها ولد فإن كان فقال مالك مرة إنهم لو
لقومها جريرتهم على قومها وقال ابن بكير النظر أن لا
ميراث لولدها منهم وهو قول علي رضي الله عنه فقول ابن
بكير ظاهر في أن ولد المرأة ليس من العصبة والخلاف إذن
معنوي لا لفظي فتأمله منصفا وقد نقل ابن غازي
كلامهما وسلمه وكأنه رحمه الله لم يستحضر كلام المحقق
السيتلي عليه وإن لا نقلهما في كتاب لنقل ابن ثابت لا أنه

لأنه هو بعينه صرح بأن الخلاف في التسمية فقال بعد أن ذكر
القولين ما نصه فاختلف في تسميتهم ولم يختلف في حكمهم وهذا
الاختلاف موجود عند أهل اللغة في المشتق العصبة
في المواريث في الكلالة من الورثة من عدا الولد والوالد ويكون
أيضا في المواريث كل من ليس له فرض مسمى ونحوه في المحكم
قلت الاعتراض إنما يتجه على ابن عبد السلام من
وجهين الأول أن ما ذكره في قوله ولا أدري قد صرح به ابن
ثابت كما تقدم والثاني أن ما صرح به ابن ثابت هو موجود في
اللغة وأما كلام ابن عرفة فيتنزل على قول ابن ثابت إنه
خلاف في التسمية بأنه قد وجد في الفقه ما ينبني على هذا الخلا
ف اللغوي فافهمه على أنه يعم من المشترك والحق أن الخلا
ف المذكور في الباب لفظي فانظره الثاني ينقسم العاصب
على ثلاثة أقسام عاصب بنفسه وهو كل ذكر لم يفصل بينه
وبين الميت أنثى فالذكور الوارثون كلهم عصبة إلا الزوج
والأخ للأم وعاصب مع غيره وهو كل أنثى تصير عاصبة
مع أنثى أخرى كالأخت مع البنت أو بنت الابن وعاصب
بغيره وهو النسوة الأربع اللاتي فرضهن النصف إذا اجتمع

العاصب على 3 اقسام

Copyright © King Saud University